

المدونة الكبرى

للطالب أنا كفيل لك بوجهه إلى غد فان جئتك به والا فأنا صا من للمال فلم يجيء به للغد قال يقال لهذا الطالب أثبت حرك وأقم البينة على حرك والا فلا شيء لك ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئا الا أن يقيم البينة على حقه قلت تحفظه عن مالك قال لا في الرجل يدعى قبل الرجل حقا والمدعى قبله ينكر فيقول أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فالحق الذي تدعى قبلى حق قلت أرأيت أن ادعى رجل قبل رجل حقا فأنكر ثم قال أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فالحق الذي تدعى عليه هو لك قبلى قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه في الرجل يقول لي على فلان ألف درهم فيقول له رجل أنا حميم لك بها ثم ينكر ذلك فلان قلت أرأيت لو أن رجلا قال لي على فلان ألف درهم فقال له رجل أنا لك بها كفيل فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء قال لا شيء على الكفيل الا أن يقيم البينة على حقه لأن الذي عليه الحق قد جده قلت تحفظه عن مالك قال لا في الصبي يدعى رجل قبله حقا فيتكلف به رجل فيقضى على الصبي بذلك الحق فيؤخذ من الحميم فيزيد الحميم أن يرجع على الصبي قلت أرأيت الصبي يدعى رجل قبله حقا فيتكلف به رجل فقضى بذلك الحق على الصبي وأخذه الطالب من الكفيل أيكون للحميم أن يرجع بذلك على هذا الصبي أم لا في قول مالك قال يرجع به في مال الصبي لأن مالكا قال لو أن رجلا أدى عن رجل مالا كان عليه بغير أمره أن له أن يرجع بذلك على الذي كان عليه المال فهذا يدللك على أصل قول مالك في مسألتك في هذا الوجه كله إذا كان ذلك حقا قلت أرأيت لو أن صبيا أفسد متاعا لرجل فألزمته بقيمة ذلك المتاع